المقدمة

الاصل ان من يرتكب جريمة تقع عليه عقوبتها ولكن قد تكون ظروف الجريمة او المتهم او المصلحة العامة مما يستدعي تخفيف العقوبة او رفعها كليا او تشديدها ،لقد اخذت التشريعات العقابية المعاصرة بقواعد المدارس الوسطية على نحو متباين جزئياً بتمسكها بالمسؤولية الجنائية القائمة على المسؤولية الاخلاقية واحتفاظها بالعقوبات للمجرمين للعادين الى جانب اقرارها للتدابير الاحترازية كبديلة او متممة للعقوبات للمجرمين المعتادين والشواذ وتخصيصها التدابير التقويمية للاحداث الجانحين مع الحرص على استيفاء العقوبة لاغراضها الثلاث الردع العام والعدالة والردع الخاص من خلال تفريد العقاب الذي يمثل بحق سياسة العقاب المعاصرة ،

ولتحقيق تفريد العقاب اى ملائمة العقوبة للفرد تتظافر جهود السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، حيث تقوم السلطة التشريعية بوضع نصوص قانونية تتضمن مقايس عامة واخرى خاصة لتحديد العقوبات المقررة للجرائم وهذا هو التفريد التشريعي الذي يحقق الردع العام والعدالة ، ثم تتولي السلطة القضائية توقيع العقوبة المناسبة لتأهيل المجرم ضمن حدود المقايس المقررة للجرائم في القانون وبذلك يتم التفريد القضائي ،

وسنقسم بحثنا هذا الى مطلبين سنتناول في الاول الاعذار المعفية والمخففة وفي الثاني منه الظروف المخففة والمشددة .

المطلب الاول

الاعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة

الاعذار القانونية : هي الاسباب المعفية من العقوبة او المخففة لها التي استخلصها المشرع نفسه باعتبار المعفية منها تقتضي الاعفاء والمخففة منها تستدعي التخفيف ونص عليها في القانون ليلزم بها القاضي في الحدود التي بينها النص متي قيامها وتبعا لذلك فان الاعذار نوعان اعذار معفية واعذار مخففة .[١]

وبهذا الشأن تجمع المادة ١٢٨ بين الاعذار كافة سواء كانت معفية او مخففة طالما ان الجريمة قائمة في الحالتين وهي بنوعيها تتسم بجملة من الخصائص التي تنسجم مع طبيعتها وهذه الخصائص هي :

١- الشرعية : تفيد هذه الخصيصة ان الاعذار مسائلة واقعية خصها الشارع بالنص الصريح مبين شروط كل عذر وكذلك الوقائع التي يفترضها وحذر على المحكمة القول بعذر لم يرد به نص .
٢- الالزام : تعتبر هذه الخصيصة نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية الذي يحكم الاعذار المخففة عموما والمعفية حيث يكون العذر نتيجة لنص قانوني امر ينظم نطاق تطبيقة ،ومن حيث الالزام على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي او المخفف للعقوبة .
٣- الابقاء على الجريمة : ان توافر العذر القانوني لا يترتب عليه زوال الجريمة اذا كان معفياً ولا يغير نوعها اذا كان مخففاً لذلك تبقي الواقعة المرتكبة تحتفض بعناصرها الخاصة بالفعل وفاعلة وتظل في عاتق مرتكبها .
٤- التاثير في العقوبة : العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم في ايه عقوبة اصلية او تبعية او تكملية اما العذر المخفف فيترتب عليه تخفيف العقوبة في الحدود القانونية .[٢]

وسنقسم مطلبنا هذا الى فرعين الاول منه سنتناول فيه الاعذار المعفية وفي الثاني الاعذار المخففة .

---

[١] د اكرم نشأت ، السياسة الجنائية ، دار الثقافة ٢٠٠٨ ، ص ١٣٩ .
[٢] د فخري الحديثي ، قانون العقوبات القسم العام ، بيروت ٢٠١٨ ، ص ٤٧٠.

الفرع الاول

الاعذار المعفية من العقاب

ماهيــة الاعــذار المعفيــة مــن العقــاب : الاعــذار المعفيــة مــن العقوبــة هــي الاسـباب المنصـوص عليهـا فـي القـانون التـي مـن شـأنها رفـع العقوبـة عـن الفاعـل وتسـمي موانـع العقـاب لانهـا تحـول دون العقوبـة رغـم ثبـوت الجريمـة فـي كـل اركانهـا وهـي بـذلك تختلـف عـن اسـباب الاباحـة التـي لا تتحقـق الا بانتفـاء الـركن الشـرعي للجريمـة وتختلـف عـن موانـع المسـؤولية الجنائيـة التـي لا تتحقـق لا بفقـدان العنصـر الاول للـركن المعنـوي فيهـا وهـي الاهليـة الجنائيـة ونظـر لكـون الاعـذار المعفيـة حـددها القـانون حصـراً علـى سـبيل الاسـتثناء فانـه لا يجـوز القيـاس فـي تفسـير النصـوص المحـدد لهـا وانـا يلـزم تفسـيرها تفسـيراً ضيقاً .

تطبيقـات الاعـذار المعفيـة : لا توجـد اعـذار معفيـة عامـة وانمـا كـل الاعـذار المعفيـة خاصـة بجـرائم معينـة قررهـا القـانون علـى اسـاس المنفعـة المتحققـة للمجتمع بالاعفاء بما يفوق المنفعة المحتملة من العقوبة.

الاعفاء التالي على سبيل المثال

١- الاعفـاء مقابـل خدمـة يقـدمها الجـاني للهيئـة الاجتماعيـة بكشـفة عـن الجريمـة او لتجنـب وقـوع جريمـة محتملـة كاعفـاء مـن يبـادر باخبـار السـلطات العامـة بوجـود اتفـاق جنـائي وعـن المشـتركين فيـه قبـل وقـوع الجريمـة المتفـق علـى ارتكابهـا وقبـل قيـام تلـك السـلطات بالبحـث والاستقصاء عن اولئك الجناة م ٥٩ ق.ع .ع[٣] .
٢- الاعفـاء بقصـد تشـجيع الجـاني علـى عـدم الاسترسـال فـي عملـة الاجرامـي كالاعفـاء المقـررلمن ينفصـل عـن العصـابات عنـد اول تنبيـه ٢١٧.
٣- الاعفـاء بسـبب اصـلاح الجـاني الضـرر النـاجم عـن الجريمـة كاعفـاء الخاطف اذا تزوج بمن خطفها م ٤٢٧ .

[٣] د فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص٤٧٢.

٤- الاعفاء للحفاظ على العلاقات العائلية ورابطة القرابة كاعفاء الزوج والاصول والفروع في جريمة اخفاء الهارب م ٢٧٣.[٤]

اثر الاعذار المعفية : اذا توفر العذر المعفي ترتب عليه الاعفاء من العقوبة الاصلية وكذلك الاعفاء من العقوبات التبعية والتكميلية في حاله وجودها او وجود احدهما م١٢٩ ، ولا تأثير للعذر المعفي على المسؤولية المدنية [٥].

الفرع الثاني
الاعذار المخففة للعقوبة

ماهية الاعذار المخففة للعقوبة : الاعذار المخففة للعقوبة هي الاسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي تستوجب تخفيف العقوبة وهي تختلف عن الظروف المخففة القضائية من حيث ان القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الاعذار المخففة في حين لا يلزمه عند توافر الظروف المخففة وانما يجيز له ذلك ، وهنالك اعذار مخففة عامة وخاصة ،

الاعذار المخففة العامة : يسرى اثرها على جميع الجرائم اذ يلتزم القاضي بتخفيف عقوبة كل جريمة يتوافر فيها اى من هذه الاعذار والنصوص المقررة لهذه الاعذار ترد في القسم العام من قانون العقوبات مثال ذلك البواعث الشريفة والاستفزاز الخطير المنصوص عليها في م ١/١٢٨ .

الاعذار المخففة الخاصة : يسري اثرها على جرائم معينة محددة بذاتها والنصوص المقررة لهذه الاعذار ترد في القسم الخاص من قانون العقوبات الذي يضمن الاحكام الخاصة بكل جريمة على حدا ولهذه الاعذار صورتان الصورة الاولي يحدد المشرع العذر المخفف مع تعين العقوبة المخففة له في المادة مثلا ٤٠٩ ،[٦] ويحدد المشرع العذر المخفف دون تعين العقوبة المخففة المقررة له تارك نعينها

---

[٤] د اكرم نشأت ، مصدر سابق ص ١٤٠ .
[٥] د فخري الحديثي ، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب ، عام ١٩٧٦ ، ص١٤٢.
[٦] د فخري الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، عام ١٩٧٩، ص١٠٣.

لـنفس الضـوابط المقـررة لتعـين العقوبـات المخففـة للاعـذار العامـة م ٤٦٢.

المطلب الثاني

الظروف المخففة والمشددة للعقوبة

الظرف : الظرف بمعناه اللغوي هو ما يحيط بالشئ ، وبمعناه القانوني هو واقعة تضاف الى الجريمة فتقلل من جسامتها ظرف مخفف او تزيد منها ظرف مشدد [٧].

اما الركن فهو ماتقوم علية الجريمة وهو عنصر مؤسس في الجريمة يترتب على تخلفه عدم قيام الجريمة او قيام الجريمة تحت اسم اخر [٨].

وسنقسم مطلبنا هذا الى فرعين سنتناول في الاول منه الظروف المخففة وفي الثاني الى الظروف المشددة .

الفرع الاول

الظروف المخففة

ماهيـه الظـروف المخففـة : هـي اسـباب تسـتدعي الرأفـة بـالمجرم وتسـمح بتخفيـف العقوبـة وفـق للحـدود المرسـومة فـي المـادتين ١٣٢و١٣٣ ق.ع.ع وقـد نـص القـانون علـى بعـض هـذه الظـروف دون ان يلـزم المحكمـة بالاخـذ بهـا عنـد توافرهـا علـى حـين تـرك للمحكمـة امـر اسـتخلاص بعضـها الاخـر مـن وقـائع الـدعوى ويتمثـل النـوع الاول فـي ظـرف تجـاوز حـدود الـدفاع الشـرعي م٤٥ والظـروف المنصـوص عليهـا فـي المـواد ١٨٣/ب ١٨٧ ،٢١٨ ق.ع .ع وعلـى حسـب اتجـاه القضـاء العراقـي يعتبـر ظـرف مخفـف كبـر السـن وارتكـاب الجريمـة لاول مـرة والـروابط العائليـة وكـون الجـاني شـخص سـاذج لـه سـوابق ، الشـك الحاصـل لـدا المـتهم بوجـود علاقـة غراميـة لزوجتـه بـالمجني عليـه لمشاهدته لها معه [٩].

تأثير الظروف المخففة : حدد المشرع العراقي تأثير الظروف المخففة على العقوبة الاصلية بالمادتين ١٣٢ و١٣٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ والحدود المرسومة للتخفيف بمقتضي هاتين المادتين يتعين الالتزام بها حيث

---

[٧] د جلال ثروت ، الجريمة المتعدية القصد ، ٢٠٠٣ ، ص٨٥ .
[٨] د عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، سنة بلا ، ص ٤٣.
[٩] د فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٤٨١ .

يجاوز التخفيف سلطة المحكمة في تقدير العقوبة ضمن الحدين الادني والاعلى ،
فالمادة ١٣٢ تنص على انه اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة .
والمادة ١٣٣ تنص اذا توفر في الجنحة ظروف تستدعي الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة اعلاه .

الفرع الثاني
الظروف المشددة

ماهية الظروف المشددة :هي اسباب لتشديد العقوبة نص عليها قانون العقوبات في مقابله الاعذار القانونية المخففة وهما مذكورتان صراحة في الحالات التي عينها القانون وبناءا على ذلك فالمحكمة تلتزم بما هو منصوص عليه منهما ولا تملك ان تقرر عذر او ظرف مشدد لم يرد به نص في القانون كما لا تملك التوسع في تفسيرهما بطريق القياس،
والظروف المشددة على نوعين نوع يلزم المحكمة بعقوبة من نوع اشد من تلك التي يقررها القانون للجريمة او ان تحكم باكثر من الحد الاقصي المقرر للجريمة والنوع الاخر يجيز للمحكمة التشديد المذكور ، والتشديد في الحالتين يتعين ان يكون ضمن المدى الذي يعينة القانون .

نوعا الظروف المشددة : من الظروف المشددة مايكون خاص بجريمة معينة او بعد قليل من الجرائم كالظرف المشدد بجريمة السرقة وجريمة القتل ، وظروف مشددة عامة يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم ،
والظروف المشددة العامة وهي : ارتكاب الجريمة بباعث دنئ ، كمن يقتل شخصا لاقامة علاقة غير مشروعة مع زوجته . وارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه اوعجزة عن المقاومة او ظروف لاتمكن الغير من الدفاع عنه ، استعمال طرق وحشية او تمثيل بالمجني علية ، استغلال الجاني في ارتكابالجريمة صفته كموظف او اساءتة استعمال سلطتة او نفوذه المستمد من وظيفته .وكذلك العود .

الخاتمة

تم التطرق خلال البحث الى الاعذار المعفية من العقوبة والمخففة لها وكذلك الى الظروف المخففة والمشددة منها ، وتم التوصل الى الاستنتاجات والمقترحات التالية

الاستنتاجات

١-وجود اعذار معفية للعقوبة كون الفائدة من الاعفاء المحققه للمجتمع تفوق المنفعة المحتملة من العقوبة .

٢-وجود اعذار معفية خاصة فقط ولا توجد اعذار معفية عامة .

٣- وجود اعذار مخففة للعقوبة وهي اعذار عامة وخاصة .

٤-ان الظروف المخففة للعقوبة هي غير ملزمة للقاضي .

٥- الظروف المشددة منها مايكون منصوص عليها وتسمي ظروف قانونية ومنها ظروف قضائية لم ينص عليها القانون

٦- اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة او ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة اولا الظروف المشددة فالاعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة .

المقترحات

١- اقترح على المشرع الغاء التشديد المنصوص عليها في بعض النصوص وبشكل خاص كون منصوص عليها بشكل عام كنص مشدد.

٢- اشد على يد المشرع بخصوص الاعذار المعفية والمخففة للعقوبة .

٣- حسن فعل المشرع عندما اعطي السلطة القضائية المساحة الواسعة والسلطة الجوازية في تطبيق الاحكام بخصوص الظروف المشددة والمخففة للعقوبة ومنها العود .

المصادر

١-د اكرم نشأت ، السياسة الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عام ٢٠٠٨.

٢-د جلال ثروت الجريمة المتعدية القصد ، منشورات الحلبي، العام ٢٠٠٣.

٣-د فحري الحديثي ، قانون العقوبات العام ، بيروت ٢٠١٨.

٤-د فخري الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، طبع جامعة بغداد ، عام ١٩٧٩ .

٥-د فخري الحديثي ، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب ، طبع جامعة بغداد ،عام ١٩٧٦ .

٦-د عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، طبع بلا ، عام بلا .